



الشركة العربية للصناعات الهندسية

شركة مساهمة مصرية

خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وتعديلاته

سجل تجارى رقم ٢٥٧٧٦٩ القاهرة

رأس المال المرخص به ١٠٠,٠٠٠ مليون جنيه

رأس المال المصدر ٨٣٢٩٣٠٠٥ مليون جنيه

المركز الرئيسى : ٧ شارع مهدى عبد المنعم - المنطقة الثانية

مدينة نصر - القاهرة

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثاني

يتشرف مجلس إدارة / الشركة العربية للصناعات الهندسية بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة غير العادية الثاني المقرر عقده في تمام الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الاحد الموافق ٢٠٢٦/٠١/٤ بمقر الشركة - بمدينة نصر / القاهرة.

وذلك لعدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الاول المنعقد بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٩.

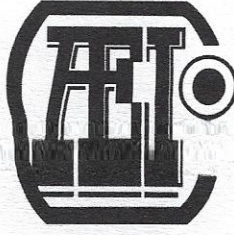
وذلك للنظر فى جدول الأعمال التالى:

١. زيادة راس مال المرخص به من ١٠٠ مليون جنية (مائة مليون جنية مصري) الي ٤٠٠ مليون جنية (اربعمائة مليون جنية مصري) وكذلك تعديل المادة رقم (٦) من النظام الاساسي للشركة

٢. عرض تقرير المقومات المادية للشركة بسعر بيع المصنع القديم والمعدات و المعد من شركة مصر للادارة والتنمية الهندسية علي السادة المساهمين

٣. موافقة علي قرار اجتماع مجلس الادارة رقم (١٦٣) الخاص ببيع مصنع الشركة القديم بالقطعة رقم ١٠/٤ بالمنطقة الصناعية A١ بمدينة العاشر من رمضان وتقويض السيد المهندس / طارق مصطفى عبد السميد نائب رئيس مجلس الادارة او من ينووض في اتخاذ كل الاجراءات القانونية الواجب تطبيقها.





(٢)

ونوجه عناية السادة المساهمين إلى ما يلي

- لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريقة الأصالة أو الإنابة.
- ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة.
- ويشترط لصحة الإنابة أن تكون ثابتة في توكيل كتابي وأن يكون الوكيل مساهماً
- لا يجوز لأى مساهم أن يمثل فى اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الأصوات يجاوز (١٠%) من مجموع الأسهم الإسمية من رأس مال الشركة وبما لا يجاوز (٢٠%) من الأسهم الممثلة فى الاجتماع.
- لا يجوز قيد أى نقل لملكية الأسهم فى سجل نقل ملكية الأسهم بالشركة من تاريخ توجيه الدعوة للاجتماع إلى انفضاض الجمعية العامة.
- ترحب إدارة الشركة بتلقي أية أسئلة من السادة المساهمين تتعلق بالموضوعات المعروضة على الجمعية سواء بالبريد المسجل أو باليد فى مقابل الإيصال، على عنوان الشركة الرئيسى قبل الموعد المقرر لانعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل.
- تضع إدارة الشركة تحت تصرف المساهمين المستندات والبيانات والمستندات المنصوص عليها فى المادة (٦٦) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ والمواد ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور وذلك لإطلاعهم الخاص بمقر المركز الرئيسى للشركة ، وفقاً لأحكام المادة (٢٢٢) من اللائحة المذكورة .
- يعتبر الاجتماع الثانى صحيحاً اذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال (على الأقل).
- تصدر قرارات الجمعية بأغلبية أسهم رأس مال الشركة الذى يمثلها الحاضرون فى الاجتماع وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذى صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين أو مخالفين.
- لا يجوز للجمعية المداولة فى غير المسائل المدرجة فى جدول الأعمال وفقاً لأحكام المادة (٢٠٧) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / مصطفى عبد الصمد عبد النبي

